

الإصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

نبيل قبلي - جامعة الشلف

عضو مخبر الأنظمة المطالبة والمصرفية السياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية

أ.د. بن علي بلعزوز - جامعة الشلف

عضو مخبر الأنظمة المطالبة والمصرفية السياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية

ملخص:

تهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز مدى التوافق بين الإصلاحات القانونية الحديثة في قطاع التأمين الجزائري المتمثلة في القانون 04-06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين والذي تضمن جملة من الإصلاحات تخص فتح سوق التأمين والسماح بتوزيع المنتجات التأمينية عبر البنوك كما شدد على ضرورة رفع رأس مال شركات التأمين الناشطة بالجزائر بالإضافة إلى تكوين صندوق المؤمن لهم، وكذا المرسومين التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة وكيفية تكوينها وتسييرها وكذا المرسوم 13-115 المتضمن حدود وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وبين المتطلبات العالمية المتمثلة أساسا في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من جهة وتطبيق مقررات الملاءة 2 التي أصدرها الاتحاد الأوروبي وشدد على تطبيقها بداية من سنة 2013 من جهة أخرى، وكل ذلك تماشياً مع متطلبات التحرير المالي أي العولة المالية عموماً وعولة قطاع التأمين بصفة خاصة للتكيف مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الملاءة المالية، حوكمة الشركات، المؤونات التقنية، الملاءة

Abstract :

This paper aims to highlight the compatibility between modern legal reforms in the Algerian insurance sector. the law 06-04 of 20 February 2006 as amended and supplemented by the Order 95-07 issued on 25 January 1995 on the insurance, which included a series of reforms concerning the open insurance market and allow the distribution of insurance products through banks also stressed the need to raise capital activist insurers Algeria, in addition to the formation of the insured fund, as well as decrees executives 13-114 on insurers obligations and how their composition and conducting and well Decree 13-115 containing the limits and the ability of insurance companies to meet their obligations, And between global requirements mainly of applying the principles of corporate governance and the application of Solvency 2 decisions issued by the European Union and stressed the application of the beginning of 2013.

All this in line with the requirements of any financial liberalization and financial globalization in general and the globalization of the insurance sector in particular, to adapt to the new international economic environment.

Key words :

Insurance, financial solvency, corporate governance, technical provisioning, Solvency II

مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي على مر العصور مجموعة من التغيرات كان سببها جملة من الأزمات المالية والاقتصادية والتي كان لها بالغ الأثر على الهيكل الاقتصادي العالمي. وكان النظام المصرفي وشبه المصرفي من أكثر الأنظمة تضررا من هذه الأزمات نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في الاقتصاد الدولي والمحلي، هذا ما دعى مختلف الهيئات والدولية المهتمة بالأنظمة المصرفية وشبه المصرفية إلى استحداث جملة من التوصيات والمقررات لتفادي إعادة حدوث مثل هذه الأزمات. ويعد قطاع التأمين من بين أهم القطاعات التي تناولتها هذه التوصيات والمقررات لعل أهمها ما جاء بعد ظهور بؤادر الأزمة المالية الأخيرة و المتمثلة في مقررات الملاءة 2 والتي أكدت على ضرورة الارتقاء بقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها من خلال تعزيز رؤوس أموالها وإعطاء أهمية بالغة للتكوين الصحيح للمؤونات التقنية، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بمبادئ حوكمة

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

الشركات، والتي تعد الأساس الذي تدار به الشركات على المستوى الدولي. بهذا صار لزاما على كل الدول القيام بتعديلات في منظومتها التشريعية لتتوافق مع هذه المتطلبات. والجزائر وكغيرها من الدول حاولت بمجرات هذه التغيرات والتحويلات التي يشهدها الاقتصاد العالمي في قطاع التأمين من خلال جملة من الإصلاحات القانونية والتشريعية التي تهدف إلى زيادة الملاءة المالية التي تؤدي إلى القدرة على الوفاء بالالتزامات اتجاه مختلف الأطراف، وكذا تعزيز أسس ومبادئ الحوكمة للشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى أهم الإصلاحات القانونية والتغيرات الهيكلية التي شهدتها قطاع التأمين في الجزائر قبل وبعد الاستعمار وانتقال القطاع من قطاع محتكر من طرف الدولة إلى قطاع منفتح على الاقتصاد العالمي لنصل في الأخير الإصلاحات الأخيرة التي تحاول من خلالها السلطات القائمة على القطاع بمواكبة المتطلبات العالمية وذلك من خلال:

I. التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري: مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- فترة ما قبل احتكار الدولة لقطاع التأمين قبل 1966.
- مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966-1988
- مرحلة إلغاء التخصيص وفتح السوق 1988-1995
- الانفتاح الاقتصادي للقطاع وضرورة التكيف مع المتطلبات الدولية - ما بعد 1995-

أولاً: فترة ما قبل احتكار الدولة قبل 1966

1- مرحلة ما قبل الاستقلال - قبل 1962

في هذه المرحلة تم تطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، ومن أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933. بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 الذي يقضي بذلك. وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال¹. وقد قدر عدد الشركات الفرنسية الناشطة في قطاع التأمين آنذاك ب 270 شركة². وقيام المشرع الفرنسي بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية من بينها مايلي³:

-المرسوم المؤرخ في أوت 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين.

-المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 الذي يقضي بإنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر ولكن بما يخدم المصالح الفرنسية في الجزائر كما يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.

-القانون الصادر في 27 فيفري 1958، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

لقد تمكنت الشركات الفرنسية من فرض سيطرتها على قطاع التأمين وذلك في ظل انعدام المراقبة من طرف الدولة وهذا ما ساعدها على تحويل المداخيل إلى الخارج وبذلك حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من الادخار، كما كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث، ولعل أهم ما كان يميز هذه المرحلة هو استفادة المعمرين دون الجزائريين من منتجات التأمين المتوفرة في السوق⁴.

2- مرحلة ما بعد الاستقلال 1962 - 1966

واجهت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 عدة تحديات في مجال التأمين منها⁵:

-نظام التأمين المعمول به هو نظام فرنسي، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

-مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

-نقص في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين.

ومواجهة لهذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر قام المشرع بإصدار القانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 والذي ينص على ما يلي:

-إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة وطنية.

-رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات. ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

-مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

-تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ولكن عقب مبادرات الحماية هذه قررت شركات التأمين الأجنبية التوقيف الفوري لنشاطها بدون مراعاة إجراءات التصفية المنصوص عليها في هذا النظام المقرر استناداً على قانون 1963 وقد جعلت هذه الوضعية الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة التي كانت تهتم بإعادة التأمين LA CAAR وأصبح لها الحق ابتداءً من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة التأمين كما قامت الدولة بتكثيف استثماراتها من خلال اعتمادها لـ 17 شركة لتأدية هذا الغرض التأميني منها⁶.

ثانياً - فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966-1988

خلال هذه الفترة تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه⁷: "من الآن فصاعداً يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة⁸.

ولتحقيق هذا الغرض أنشأت الدولة مجموعة من الشركات الوطنية المتخصصة وهي⁹:

أ - الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاوّل نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR.

وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محافظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

ب - الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أتمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين. و في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

ج - الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

د - الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

أنشأت بموجب الأمر 54/73 المؤرخ في 1973/10/01 يتمثل غرضها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها والمساهمة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين بالإضافة إلى العمل على تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي وكذا المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ بهدف ترقية ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين، وقد بدأت الشركة نشاطها الفعلي سنة 1975.

ثالثا: مرحلة إلغاء التخصص وفتح المنافسة 1988-1995

شهدت هذه الفترة بداية الإصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها بالإضافة إلى ضرورة أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخلها والشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق جو من المنافسة بينها¹⁰.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين والمعروفة بالاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994 ، والتي تم اعتمادها في 24 أفريل 1994 للقيام بجملة من المهام المتمثلة في:

-الدفاع عن المصالح المهنية للقطاع.

-ترقية وتطوير نشاطات القطاع.

-المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

-تنظيم الملتقيات التي تهدف إلى ترقية نشاط التأمين.

-العمل على تحسين مستوى كفاءة العاملين في القطاع.

رغم إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح سوق المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه حيث بينت تجربة الفترة الممتدة من 1990 تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة، فصدر الأمر 07/95 والذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني لنشاط التأمين والتنظيمي حيث تم.موجبه تحرير قطاع التأمين وفتح سوق التأمين للاستثمار الخاص.

رابعاً: الانفتاح الاقتصادي للقطاع وضرورة التكيف مع المتطلبات الدولية - ما بعد 1995-

شهد سنوات التسعينيات وبداية القرن الحالي تداول مجموعة من المفاهيم الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها من جهة وإلى تعزيز قدراتها المالية من جهة أخرى، ولعل أهم ما تم تداوله في قطاع التأمين هو موضوع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وكذا موضوع الملاء المالية لشركات التأمين من خلال إعطاء أهمية أكبر للمؤونات التقنية والمتضمنة في مقررات الملاء 2 التي أقرها الاتحاد الأوروبي، وقد حاولت الجزائر مواكبة هذه التطورات من خلال إصدار مجموعة من القوانين والأوامر التنفيذية والتي لعل أهمها.

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

أ- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

إن الإصلاحات القانونية والتشريعية التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 1995 لم تصل بقطاع التأمين في الجزائر إلى المستوى المرجو، وفي ظل انتقال الدولة من النظام الاشتراكي البحت إلى الانفتاح على الأسواق العالمية، ويهدف تنشيط قطاع التأمين من جهة وجلب منافسين جدد للشركات الوطنية من جهة أخرى عمدت السلطات التشريعية إلى إصدار الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والذي يعتبر الإطار التشريعي الذي تدار به أنشطة شركات التأمين في الوقت الراهن، حيث تضمن مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وإعادة هيكليته بما يتماشى والنظام الاقتصادي الجديد فقامت بإنشاء هيئة استشارية تعرف بالمجلس الوطني للتأمينات تهتم بدراسة سوق التأمين من مختلف جوانبه.

- يعتبر الأمر 07/95 تجربة حديثة في مجال تحرير وانفتاح سوق التأمينات حيث يتسم هذا التشريع بالشمولية والحداثة¹¹، إذ يعطي عناية خاصة للمؤمن له لحمايته من استغلال شركات التأمين ويظهر ذلك من خلال عدة مقاييس كضرورة تكوين مؤونات تقنية كافية والضمانات التي يفرضها هذا التشريع على الشركات لمواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم، كما تظهر هذه العناية أيضاً من خلال الرقابة التي تفرضها على شركات التأمين وكل المتدخلين على مدى احترام الشروط التي يقرها التنظيم، أضف إلى ذلك أن الأمر 07/95 قام برسم الإطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية
- مجال شركات التأمين وإعادة التأمين: كل شركة عمومية أو خاصة كانت ذات رؤوس أموال وطنية أو أجنبية مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.
- مجال توزيع التأمين: تم إعادة تأهيل وسطاء التأمين الذين يتقاضون مستحققاتهم حسب المهام، وساعد شركات التأمين على الحصول على شبكة حرة مكونة من أعوان عامين معتمدين من طرفها وكذا على سماسة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية وكلاء التأمين.
- مجال التزامات التأمين: في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود ولم يبق سوى التأمينات على المسؤولية المدنية
- مجال إعادة التأمين: فيما يخص إعادة التأمين فقد فصح المجال تدريجياً أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها وحددت نسب التنازل كما يلي¹²:

- 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتروكيمياء، نقل أجسام السفن.

- 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جواً أو بحراً.

- 25% للأخطار الأخرى.

ب- القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

مع التطورات الاقتصادية الحاصلة صار لزاماً على السلطات التشريعية في الجزائر تعديل الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 لمواكبة هذه التطورات وتغطية نقاط الضعف التي ظهرت فيه بهدف الوصول إلى التحرير الفعلي لقطاع التأمين وخلق جو من المنافسة وكذا لتحديد مبادئ التسيير التي تتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات التي أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام الاقتصاديين في هذه الفترة، ولذلك تم إصدار القانون 04/06 المؤرخ في 20 مارس 2006 الذي جاء

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

ليعدل ويتمم الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية¹³.

- تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته: ويتم ذلك من خلال:
 - وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنوع أساليب توزيع المنتج التأميني.
 - السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات ترميها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات.
 - وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنوع أساليب توزيع المنتج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم.
 - حصول المؤمن له وبشكل دوري عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مردودية العقد، إجراءات فسخ العقد،... الخ.
 - فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.
- تحقيق الأمن المالي للشركات: وذلك عن طريق:
 - التحرير الكلي لرأس مال الشركة وذلك وقت إنشائها.
 - التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة.
 - تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية.
 - مراقبة تغير المساهمين في الشركة.
 - تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر.
 - مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.
 - تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر.
- إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين: بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، حيث تشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في:
 - السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين.
 - التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه.
 - إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونياً.
 - تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على عصنة رقابة القطاع.
 - تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة، وتبقى مهام التقنين من صلاحيات الحكومة وبالأخص باقتراح من وزارة المالية.
- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين: من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

- تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية.
- تنويع قنوات التوزيع: لضمان التنويع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية.

ج- المرسومين التنفيذي 114/13 و 115/13 المتعلقين بتكوين وتسيير المؤسسات التقنية

نص المرسوم 114/13 على ضرورة تكوين المؤسسات التقنية وفق النسب التالية¹⁴:

- يتوقف تكوين هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي المكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن إحدى النسب الآتية:
- يكون رصيد الضمان لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين .
- يكون رصيد الضمان باقسطا 1 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم.

5 % من مبلغ الأرصدة التقنية

5,7 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من الإلغاءات والرسوم.

10 % من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة.

- كما حدد كيفية تحديد وتكوين الأرصدة التقنية للأشخاص في المواد من 11 إلى 16 والأرصدة التقنية للتأمين على الأضرار في المواد من 17 إلى 22.

• بالإضافة إلى تحديد كيفية المعالجة المحاسبية وتمثيلها على مستوى الميزانية الخاصة بالشركة في المادتين 23 و 24.

- فيما كان المرسوم التنفيذي 115/13 يهدف إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها فالمادة 3 تنص على ما يلي¹⁵:

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و /أو إعادة التأمين يساوي على الأقل 15 % من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة الصافية من الرسوم و الإلغاءات.

• بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: يساوي على الأقل:

- أ) فيما يخص فروع التأمين على الحياة - الوفاة الزواج - الولادة و الرسملة: مجموع 4 % من الأرصدة الحسابية و 0,3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.

- ب) فيما يخص الفروع الأخرى 15 % من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليها في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم و الإلغاءات.

II. المتطلبات العالمية لتسيير شركات التأمين

- يعد تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية و تحقيق الملاءة المالية في شركات التأمين أهم ما يشغل فكر الإداريين والاقتصاديين في الوقت الراهن ولذلك تم وضع الأسس والآليات التي يمكن من خلالها الوصول إلى مستوى جيد من الملاءة وتطبيق أمثل لمتطلبات الحوكمة:

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

أ- مبادئ الحوكمة المؤسسية

أكد الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين من أهمها¹⁶.

أ-1- المراجعة الخارجية

تلعب المراجعة الداخلية دورا هاما في إنجاح حوكمة الشركات، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية. فالمدقق الخارجي يضيف ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات و المعلومات الواردة بها، ويلعب مجلس إدارة الشركة دورا مهما وحاسما في وضع الأهداف الإستراتيجية لها، وإقرار الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تهتم على سير العمل بها. لذلك فإن لقرارات المجلس تأثير كبير على أداء أية شركة. وقد ركزت قواعد حوكمة الشركات بشدة على عدد من المسائل المتعلقة بتشكيل المجلس وكيفية حكمه للشركة، وحفاظه على أصولها وتعظيمه لثروة مساهميها.

أ-2- المراجعة الداخلية

- تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في الوقت الملائم، ومن مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:
- وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين بهذه الضوابط؛
- ضمان مراجعة جميع الأقسام المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين في الوقت المناسب لها.
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.

أ-3- إدارة المخاطر

تعرض شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة نشاطها، حيث تقضي الأصول العامة الحديثة لإدارة الخطر الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين به، من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار التي تواجه بأقل تكلفة ممكنة حيث يقوم مجلس الإدارة بالاستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أكبر فعالية في تحديد واكتشاف المخاطر المحيطة بالمشروع، وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل خطر، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة. كما تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين والتي تتمثل في النماذج الداخلية، اختيار التحمل واستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر.

أ-4- الخبر الإكتواري¹⁷:

الخبير الإكتواري هو خبير في رياضيات التأمين وتسعير المخاطر التأمينية كافة إضافة إلى تكوين الاحتياطات الفنية المناسبة لشركات التأمين. ويمكن القول أن الخبير الإكتواري يملك من المواصفات ما يجعله عنصرا فعالا وأساسيا في ممارسة الحوكمة في شركات التأمين نلخصها في العناصر التالية:

- 1- امتلاك المؤهلات العلمية والتقنية الكفيلة بتقديم النصائح والملاحظات في القبول والاختيار في أعمال أنظمة الرقابة والإشراف

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

2- استقلالية الخبير الإكتواري عن مختلف الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين
3- هو مسؤول أمام مجلس الإدارة وهيئات الإشراف على التأمين، عن التقارير والمنشورات التي يقدمها ونتائج الدراسات والتحليل المقدمة.

4- هو وسيط مهم لإضفاء الشفافية على بعض الجوانب التقنية المعقدة في حساب المخاطر والتعويضات التي يمكن أن تكون مصدر تلاعب وتحايل من طرف إدارة الشركة.

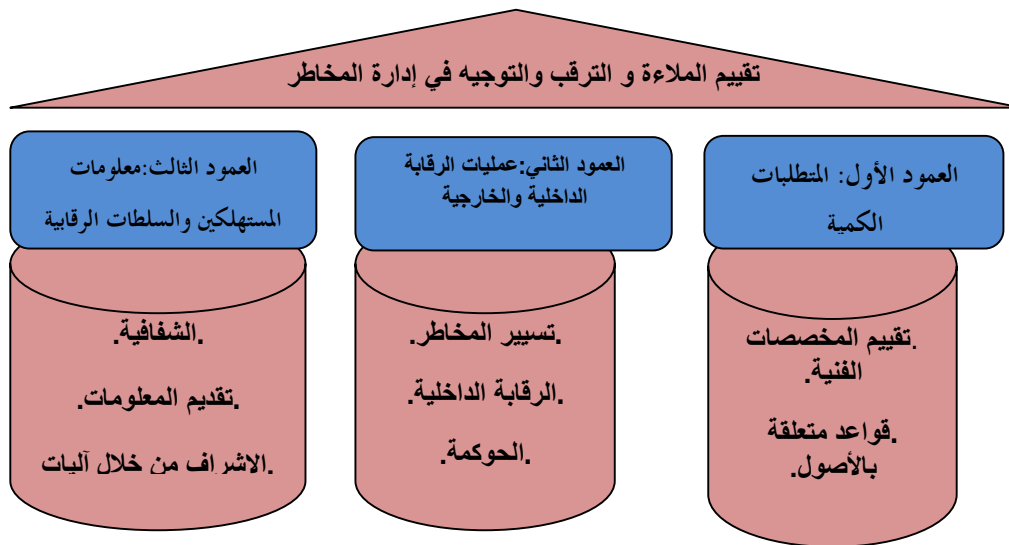
II مقررات الملاءة

تم بناء مقررات الملاءة II على أساس 3 محاور رئيسية مستوحاة من مقررات بازل II، حيث يقدم هذا الهيكل فكرة شاملة عن المخاطر التي تواجهها كل شركة، وعن كيفية التنسيق لتنفيذ متطلبات هامش الملاءة على المستوى الأوروبي والتي شكلت من خلال ثلاثة محاور¹⁸:

- يتناول المحور الأول عملية توحيد مستوى الحيلة من المخصصات الفنية وإمكانية احتساب متطلبات الهامش من خلا نموذج داخلي.

- يتناول المحور الثاني عملية دمج نظام الرقابة الداخلية ونظام إدارة المخاطر مع نظام الملاءة.

- يتناول المحور الثالث آليات متطلبات توحيد المعلومات المقدمة إلى هيئات الرقابة العامة و إلى الجمهور.
ويوضح الشكل الموالي أهم ما تناولته المحاور السابقة الذكر¹⁹:



الشكل 1: الدعامات الثلاث لمقررات الملاءة II.

III. مدى توافق الاصلاحات القانونية مع المتطلبات الدولية:

إن القارئ لمضمون الأوامر والقوانين الصادرة بعد سنة 1995 أي ابتداء من صدور القانون 07/95 يجد أنها جاءت بمجموعة من الأهداف التي تسعى من خلالها السلطات التشريعية مواكبة التطورات والتحول الاقتصادي العالمية، فالأمر 07/95 جاء بمجموعة من المواد تهدف إلى فتح المنافسة بين شركات التأمين العمومية والخاصة من خلال فتح المجال أمام شركات تأمين أخرى للدخول إلى سوق التأمين الجزائري، وهو ما يتماشى مع ضروريات الانفتاح على السوق العالمي، كما أن هذا القانون يعتبر الأول من نوعه الذي أولى اهتماما كبيرا لضمان حقوق المؤمن لهم من إجبار كل شركات

الاصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية

التأمين للقيام بعمليات إعادة التأمين على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسب السابقة الذكر بالإضافة إلى استحداثه هيئة خارجية للرقابة على النشاط. لكن ضرورة مواكبة التحولات الحاصلة على المستوى الدولي جعلت المشرع الجزائري يسرع في إصدار القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وذلك بهدف تحسين مختلف جوانب الأداء في الشركات الناشطة في القطاع وفق ما يتماشى والمقررات والمبادئ الدولية المستحدثة والتي لعل أهمها تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في هذه الشركات، كما شدد على ضرورة رفع رأس مالها لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بالإضافة إلى ضرورة تحديد النشاط بين تأمينات الحياة والتأمينات على غير الحياة وهذا ما يؤكد مرة أخرى على محاولة التماشي والمتطلبات العالمية التي تؤكد على ضرورة الفصل في فروع التأمين بين التأمينات على الحياة وعلى غير الحياة نظرا لطبيعة كل منها والمتضمن صراحة في مقررات الملاءة 1 في جانب تكوين المؤونات التقنية. و لمواكبة آخر ما صدر في جانب المؤونات التقنية -التي تشكل عصب القدرة على الوفاء بالتزامات في شركات التأمين- على المستوى الدولي والمتمثلة في مقررات الملاءة 2 التي صدرت سنة 2009 و بدأ العمل على تطبيقها سنة 2013 سارع المشرع الجزائري إلى إصدار المرسومين التنفيذييين 114/13 و 115/13 المتعلقين بتكوين وتسيير المؤونات التقنية في شركات التأمين للمحافظة على قدرتها للوفاء بالتزاماتها اتجاه مختلف الأطراف خاصة المؤمن لهم.

خاتمة:

إن قيام السلطات التشريعية في الجزائر بتعديل وإصدار قوانين بشكل مستمر تعمل على تنظيم عملية تسيير قطاع التأمين في الجزائر، الهدف منها هو مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم، فقد جاءت التشريعات الأخيرة لتؤكد على النهج الاقتصادي المبني على الانفتاح الاقتصادي من خلال السماح بدخول شركات تأمين لمنافسة الشركات العمومية والوطنية كما أنها جاءت بمجموعة من المواد تؤكد على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة في عملية التسيير، وخلق هيئات رقابية (مديرية التأمينات، اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين، هيئة الإشراف والرقابة، المجلس الوطني للتأمينات،...) مهمتها السهر على التطبيق الأمثل للقوانين والأوامر، بالإضافة إلى الفصل بين فرعي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار خير دليل على ذلك، كما أنها تسعى في كل مرة إلى رفع قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم من خلال رفع رأس مالها من خلال القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 من جهة، وتحديد نسب المؤونات التقنية الواجب تكوينها والمتضمنة في المرسومين التنفيذييين 114/13، 115/13 من جهة أخرى. كل هذه التغيرات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر تؤكد على تأثيره بمظاهر العولة الاقتصادية شأنه شأن بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى. لكن رغم كل الجهود المبذولة للنمو بقطاع التأمين في الجزائر إلى أنها تبقى غير كافية، إذ أنه على السلطات التشريعية إعطاء حرية أكبر لشركات التأمين لتوزيع المنتجات التأمينية من خلال عمليات التأمين المصرفي والسماح لها باستخدام استراتيجيات التوزيع الحديثة المتداولة في الأسواق العالمية.

- ¹ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 15 16.
- ² - ALI HASSIB, introduction a l'étude des assurances, étude INAL, Alger, 1994, p25 .
- ³ - صليحة فلاق، أثر الاصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، جامعة الشلف، 2009-2010، ص 47.
- ⁴ - وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 105.
- ⁵ - فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 48.
- ⁶ - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002، ص 33.
- ⁷ - صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- ⁸ - الأمر رقم 127، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966)
- ⁹ - <http://www.startimes.com/?t=28998282> , vue le 03 MARS 2015 , A 12 :31.
- ¹⁰ - صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص 50 51.
- ¹¹ - محمد دبو زين، التأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر " حالة الشركة الوطنية للتأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2003-2004، ص 17.
- ¹² - المرسوم التنفيذي رقم 409/95 الصادر بتاريخ 1995/12/09.
- ¹³ - Ministère des Finance, projet de la loi 06/04 complétant et modifiant l'ordonnance 95/07 relative aux assurance, Alger, décembre 2005.
- ¹⁴ - المرسوم التنفيذي 114/13 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس 2013.
- ¹⁵ - المرسوم التنفيذي 115/13 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس 2013.
- ¹⁶ - د. عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، 6، 7 ماي 2012، ص 11.
- ¹⁷ - ساعد بن فرحات، بعض آليات الحوكمة في شركات التأمين، ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، أفريل، ص 8.
- ¹⁸ - Francine MOrelli, Solvabilité II : vers une aproche global et cohérente de la solvabilité, KPMG audit, MAI 2006, p 05.
- ¹⁹ - Francine Morelli, op.cit, p05.